جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء وتحديد فروع الجمارك،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار ميناء ماكديرموت سابقاً (الشرقيون حالياً) دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٤/٥/٢٨ وحتى ٢٠٠٥/٥/٢٧،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بمد العمل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٥/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٦/٥/٢٦،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بمد العمل بالقرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٦/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٧/٥/٢٦،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧ بمد العمل بالقرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦ ابتداءً من ٢٠٠٧/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٩/١٠/١٧،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بمد العمل بالقرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧ لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٠٠٩/١٠/١٧ وحتى ٢٠١٠/٤/١٦،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠ بمد العمل بالقرار رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٩ لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٠١٠/٤/١٧ وحتى ٢٠١٠/١٠/١٦،
- وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٤/١/٥،
- وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على تجديد عقد استخدام شركة الشرقيون للبتروكيماويات لرصيف الغاز (ماكديرموت) بمحافظة السويس،

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- وعلى موافقة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بتجديد الترخيص الصادر لشركة الشرقيون للبتروكيماويات باستغلال جزء من الرصيف البحرى الكائن بمنطقة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر فى استقبال غاز البروبلين المسال اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١٧ وحتى ٢٠١٠/١٠/١٦،
- وعلى طلب شركة الشرقيون للبتروكيماويات المؤرخ ٢٠١٠/١١/٢٥ بشأن تجديد قرار الدائرة الجمركية للميناء المذكور،
- وعلى كتاب محافظة السويس الموجه لهيئة موانئ البحر الأحمر بموافقتها على تجديد استغلال رصيف الغاز ماكديرموت سابقاً لصالح شركة الشرقيون للمشروعات الصناعية بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء،
- وعلى كتاب الإدارة العامة للحماية المدنية المؤرخ ٢٠١٠/١١/٢٤ والذى يفيد استيفاء الشركة لكافة اشتراطات أمن الحريق السابق وضعها،
- وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك .

قـــرر

(المادة الأولى)

يتم مد العمل بقرار وزير المالية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر باعتبار ميناء ماكديرموت سابقاً – الشرقيون حالياً – دائرة جمركية بغرض استقبال غاز البروبلين المسال باسم شركة الشرقيون للبتروكيماويات لمدة سنة واحدة تبدأ من ٢٠١٠/١٠/١٧ وحتى ٢٠١١/١٠/١٦ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ١٣/ ١/ ٢٠١٤

السيد الأستاذ رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة و بعد،،،

مقدمة لسيادتكم شركة الشرقيون للبتروكيماويات حيث صدر القرار الوزاري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٠ باعتبار ميناء الشرقيون دائرة جمركية بغرض استقبال غاز البروبيلين باسم شركة الشرقيون للبتروكيماويات لمدة ستة أشـــهر تنتهي في ١٦ / ١١ / ٢٠١٠ و نظرا لتجديد عقد تراخيص مزاولة النشاط لجزء من الرصيف الكائن بمنطقة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر (ميناء الشرقيون) بمعرفة هيئة موانى البحر الأحمر لمدة عام كامل يبد أمـــن ١٧ / ١٠ / ٢٠١٠ و ينتهي في ١٦ / ١٠ / ٢٠١٠

لذا نأمل التكرم بإصدار قرار بتجديد الدائرة الجمركية لنفس المدة
و مرفق طيه صورة من العقد و قرار مصلحة الحماية المدنية باستيفاء الرصيف لشروط الحماية المدنية.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير المفوض
لشركة الشرقيون للبتروكيماويات
لواء/

فاضل إسماعيل إبراهيم

شركة الشرقيون للبتروكيماويات OPC S ORIENTAL PETROCHEMICALS COMPANY

Plant : Suez,Sokhna Road, KM 35-P.O.Box 83 El Suez, Egypt
Tel.:(+ 2 062) 3420008 / 9 Fax. (+ 2 062)3420001
Office:5 Souad Hosny St., Sheraton Heliopolis - Next To Oriental Weavers
P.O.Pox 2388 Elhorya, Heliopolis-Code: 11361 Cairo, Egypt
Tel.: (+202) 22678211 - (+ 202) 22683226 - (+202) 22683206 - (+ 202) 22683216

المصنع : السويس - طريق الشيخ حسنة - الكيلو ٣٥ - ص.ب ٨٣ - السويس - مصر
تلفون: ٠٦٢/٣٤٢٠٠٠٨/٩ (+٢٠٦٢) فاكس: ٣٤٢٠٠٠١ (+٢٠٦٢)
مكتب القاهرة: ش سعاد حسني - شيراتون هليوبوليس - بجوار التساجون الشرقيون
ص.ب ٢٣٨٨ الحورية - هليوبوليس - كود: ١١٣٦١ القاهرة - مصر
تليفون: ٢٢٦٧٨٢١١ (+٢٠٢) - ٢٢٦٨٣٢٠٦ (+٢٠٢) - ٢٢٦٨٣٢١٦ (+٢٠٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
هيئة المستشارين

السيد الأستاذ / محمد سيف الدين جلال

محافظ السويس

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ بشأن طلب شركة الشرقيون للمشروعات الصناعية مد عقد إيجار رصيف الفلاح (ماجيرموت) بمحافظة السويس وطلب شركة A&A الإماراتية إقامة مشروع سياحي بذات المنطقة

يرجى التفضل بالإحالة بموافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على تجديد عقد استخدام الشرقيون للرصيف المشار إليه والموافقة من حيث المبدأ على مشروع شركة الإمارات السياحية على أن يتم ذلك في إطار قانوني وبالإجراءات التي رسمها القانون ووفقا للاشتراطات المقررة ، وأخذ الإقرارات اللازمة على الشركتين وتنسيقهما معا بما يضمن عدم الرجوع على الدولة سواء بشكاوى أو دعاوى أو تعويضات .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي ،،

١/١٥

٢٠٠٩/٩/١

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

(مستشار محمد بدر زين العابدين)

جمهورية مصر العربية
محافظة السويس
مكتب السكرتير العام
رقم القيد :

السيد اللواء / ممدوح دراز

رئيس هيئة موانئ البحر الأحمر

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجي التكرم بالإحاطة بان المحافظة لاتمانع في تجديد استغلال رصيف الغاز (ماكديرموت سابقا) لصالح لشركة الشرقيون للمشروعات الصناعية ...

وذلك بناء علي موافقة السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء علي التجديد في ٢٠٠٩/٩/١ لمدة (٤سنوات) تبدأ في ٢٠٠٩/١٠/١٦ .

علي إن تستكمل الإجراءات بعد التنسيق مع شركة A&A الامارتية ومرفق طيه موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

السكرتير العام

علاء الدين عبد الله بدوي

تليفون :. ٣٣٣١٠٢٢ فاكس :. ٣٣٣١٠٨٤ محمول :. ٠١٠/٦٥٥٠١١٩

ترخيص بمزاولة نشاط على جزء من الرصيف
الكائن بمنطقة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر

انه فى يوم الأربعاء الموافق ١٥/ ٩/ ٢٠١٠

تحرر فى تاريخه بين كل من:-

أولا: الهيئة العامه لموانى البحر الأحمر و الكائن مقرها بمجمع الإدارات بباب جمرك رقم (١) - بور توفيق - السويس ، ويمثلها السيد اللواء بحرى / ممدوح توفيق دراز بصفته رئيس مجلس الإدارة .

(طرف أول)

ثانيا: شركة الشرقيون للمشروعات الصناعية - شركة مساهمة مصريه - ومقرها ٥ شارع الصفا - عمارة خالد بن الوليد - الدور الرابع - بمنطقة شيراتون هليوبوليس بجوار مبنى النساجون الشرقيون الإدارى - النزهه - القاهرة ، ويمثلها السيد الأستاذ / عمرو محمد عبدالرحمن بصفته رئيس مجلس الإدارة .

(طرف ثانى)

تمهيد

- بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ وافق مجلس الوزراء على قيام الطرف الثانى باستغلال ٢٥% من الرصيف الكائن بمنطقة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر لإستغلاله فى إستقبال الخامات الخاصه بمشروع البتروكيماويات (غاز البروبلين) ودون إستخدامه لأى طرف ثالث ودون الترويج أو الإعلان عن ذلك لمدة سبع سنوات على أن يفسخ الترخيص فى حالة قدرة ميناء العين السخنة على توفير نفس الخدمة للطرف الثانى .

- و منذ ذلك التاريخ يتم التجديد تباعاً كطلب الشركه " الطرف الثانى " بموافقة مجلس الوزراء و محافظة السويس حتى أخر طلب تجديد تم الموافقة عليه من السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ بالتجديد لمدة أربعة سنوات تبدأ من ٢٠٠٩/١٠/١٦ .

- وإذ تقدمت الشركة الطرف الثانى إلى الهيئه (الطرف الأول) بطلب تجديد ترخيص مزاولة النشاط سالف الذكر للجزء المستغل من رصيف الميناء المشار إليه لمدة عام يبدأ من ٢٠١٠/١٠/١٧ وينتهى فى ٢٠١١/١٠/١٦ ولاقى هذا قبول الهيئه " الطرف الأول " لقاء زيادة قدرها عشرة فى المائه لمقابل الترخيص المسدد سلفاً عن العام الماضى .

لذا إتفق الطرفان على إبرام هذا العقد وفقاً لشروط بنوده وأحكامه.

البند الأول

يعد التمهيد السابق و الموافقة الصادرة من مجلس الوزراء ومحافظة السويس فى هذا الشأن و كذا طلب التجديد مكملين ومتممين لأحكام هذا الترخيص .

البند الثانى

ترخص الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر إلى شركة الشرقيون للمشروعات الصناعية مزاولة نشاط إستقبال الغاز على جزء من الرصيف الكائن بمنطقة العين السخنة المرخص به وطبقا لموافقة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء .

البند الثالث

مدة هذا الترخيص عام واحد تبدأ من ٢٠١٠/١٠/١٧ وتنتهى فى ٢٠١١/١٠/١٦ .

البند الرابع

يتم منح هذا الترخيص إلى الطرف الثانى مقابل قيمه قدرها ٩٦٦٣٠,٦٠ دولار (فقط سته و تسعون الفا و ستمائه و ثلاثون دولار أمريكى و ستون سنتا لا غير) تسدد مقدماً ويلتزم الطرف الثانى بسدادها سواء تمكن من الإنتفاع أو لم يتمكن لأى سبب من الأسباب ، وفى حالة التأخير فى سداد القيمة المتفق عليها تحتسب غرامة تأخير طبقا لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى حتى تمام السداد .

البند الخامس

يلتزم الطرف الثانى بإستكمال قيمة التأمين المودع لدى الهيئة بنسبة قدرها ١٠٠% من القيمة سالفة الذكر لمقابل الإنتفاع المقرر لمدة سنة بدون فوائد وذلك ضماناً لتنفيذ شروط هذا العقد يودع خزينة الهيئة وللهيئة الحق فى أن تستوفى منه كل ما هو مستحق لها قبل الطرف الثانى ، ولا يرد هذا التأمين إلا بعد نهاية هذا الترخيص .

البند السادس

من المتفق عليه بين الطرفين أنه لا يجوز للطرف الثانى إستغلال الجزء المخصص من الرصيف فى غير الغرض المرخص به كما لا يجوز له أن يتنازل عن هذا الترخيص أو عن حق الإنتفاع به للغير او إجراء أى إضافة أو تعديل فى النشاط المرخص به إلا بعد الحصول على موافقة من الطرف الأول .

البند السابع

يتعهد المرخص له بالحصول على الموافقات اللازمه لمباشرة النشاط من الجهات المختصة دون تدخل من الهيئة و على الأخص ما كان متعلقا بالصحة العامة و الشرطة و الأمن الصناعى و الجمارك و موافقة جهاز شئون البيئة و كذا كافة الإجراءات التى تمنع حدوث حرائق أو كوارث أثناء تفريغ مادة البروبلين وكذا كافة الإجراءات التى تتعلق بالصحة العامة بالمنطقة ووضع خطة تأمين ضد الحريق معتمدة من مكتب متخصص .

البند الثامن

للهيئة الحق فى إلغاء الترخيص فى حالة عدم قيام المرخص له بالحصول على موافقات الأجهزة المعنية و المنوه عنها بالبند السابق وكذا فى حالة إستخدام المرخص له الرصيف فى غير الغرض المرخص له ودون إتخاذ أى إجراءات قانونية لذلك .

البند التاسع

لا يحق للطرف الثانى الإعلان عن هذا الرصيف بشكل تجارى بأى وسيلة من وسائل الإعلان سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية ولا يجوز له إطلاق أى تسمية للرصيف ، ويسرى على هذا الترخيص أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته و القرارات الوزاريه المنفذه له فى شأن الإرشاد و الرسوم و المكوث و المنائر و التعويضات على السفن التى ترد للشركة كما تسرى على هذا الترخيص كافة القواعد و الأحكام و القرارات الوزارية التى تحكم هذا النشاط ومقابل التداول الوارد بالقرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ وما يطرأ على هذه القوانين و القرارات من تعديلات .

البند العاشر

يلتزم المرخص له بالتعاقد مع شركة متخصصه للإشراف على إجراءات السلامة بالجزء المستغل من الرصيف كما يلتزم بالحصول على موافقة وزارة البيئة .

البند الحادى عشر

يلتزم المرخص له بعدم مخالفة القوانين و القرارات التى تحكم مباشرة هذا النشاط وفى حالة المخالفة يتحمل وحدة المسئولية الجنائية و المدنية التى تترتب على ذلك .

البند الثانى عشر

يحق للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر تعديل الفئات و الشروط المنصوص عليها فى هذا الترخيص بإتفاق الطرفين وتسرى اى تعديلات قد تراها وزارة النقل على هذا الترخيص .

البند الثالث عشر

تختص محاكم مجلس الدولة المختصة بنظر أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا الترخيص كما يخضع هذا الترخيص لمراجعة مجلس الدولة و يلتزم الطرفان بتنفيذ أى تعديلات قد يدخلها مجلس الدولة على بنود هذا الترخيص .

البند الرابع عشر

لايتحمل الطرف الأول اى مسئولية عن الترخيص الصادر للطرف الثانى من محافظة السويس بإستغلال جزء من الرصيف .

البند الخامس عشر

تحرر هذا الترخيص من خمسة نسخ بيد الطرف الثانى نسختين وثلاثة للطرف الأول للعمل بمقتضاها .

الطرف الثانى
شركة الشرقيون للمشروعات الصناعية
ويمثلها السيد الأستاذ / عمرو محمد عبد الرحمن
بصفته رئيس مجلس الإدارة
التوقيع /

الطرف الأول
الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر
ويمثلها السيد اللواء بحرى/ ممدوح توفيق دراز
بصفته رئيس مجلس الإدارة
التوقيع/

Ministry of Interior
General Administration
of Civil Protection
Manager Office

وزارة الداخلية
الإدارة العامة للحماية المدنية
المدير العام

G.A.C.P

السيد اللواء الفاضل / مدير عام مصلحة أمن الموانئ

تحية طيبة ... وبعد ،،،

تهدي الإدارة العامة للحماية المدنية أطيب تمنياتها لسيادتكم مقرونة بأسمى آيات التقدير ...

إيماءاً لكتاب شركة الشرقيون للمشروعات الصناعية الوارد للإدارة رقم (٣١٤٨) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣ بشأن قيام الشركة المذكورة باستيفاء اشتراطات أمن الحريق الخاصة بميناء الشرقيون الكائن بالكيلو ٤٣ طريق السويس السخنة والسابق وضعها بمعرفة لجنة مشتركة من الإدارة العامة للحماية المدنية وإدارة الحماية المدنية بمصلحة أمن الموانئ وما انتهى إليه خطاب الشركة من طلب إجراء متابعة جديدة للحصول على الموافقة النهائية .

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم رفق هذا تقرير اللجنة المشتركة المشكلة في هذا الشأن والذي انتهى باستيفاء الشركة المذكورة بكافة اشتراطات أمن الحريق السابق وضعها

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام ،،،

تحريراً في : ٢٠١٠/١١/٢٤

لواء

محمد نصير

مدير الإدارة العامة للحماية المدنية

صورة طي الاصل